

خارج الفقہ

۵۰

۹۴-۱۰-۲۲ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته برید فى برید، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * إضاعة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:


مهدي الهادي الطهراني

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي


BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

Google earth



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

أقسام الحج

- ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلّا التمتع، و لا للحاضر إلّا الأفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبيّ فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحجّ النذريّ و غيره (٢).
- (٢) أيّ له نذر أيّ قسم شاء و كذا حال شقيقه و هو المراد من غيره لا الإفسادى لأنّه تابع لما أفسده. (الإمام الخميني).
- إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر و القضاء تابع لما أفسده. (الكلبيكاني).
- فيما إذا أطلق النذر و شبهه و أمّا حجة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردى).

أفضلية التمتع

- و كذا لا خلاف أيضا في أفضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوبا بالنسبة إليه لعدم استطاعته، أو لحصول حج الإسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطيعات مذهب الشيعة، بل في بعضها «٤» عن الصادق (عليه السلام) «لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا»
- و لا فرق في ذلك بين أن يحج عن نفسه أو عن غيره، و لا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان و غيره، بل و لا بين المقيم في مكة منذ عشر سنين و غيره.
- (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١٤.

أفضلية التمتع

• «١» ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ حَيْثُ لَأ يَجِبُ قِسْمُ بَعِيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ الْفَأَ وَالْفَأَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّمَتُّعُ

• ١٤٧٠١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا - وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ «٣» عَشْرَةَ وَ مَائَتَيْنِ - فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا - فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ - الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - أَوْ مِنْ أَفْرَدٍ وَ سِبَاقِ الْهَدْيِ - فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ - الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ - لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ - لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

أفضلية التمتع

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

(١) - الباب ٤ فيه ٢٤ حديثاً.

• (٢) - الكافي ٤ - ٢٩٢ - ١١.

• (٣) - فى نسخة - إحدى (هامش المخطوط).

• (٤) - التهذيب ٥ - ٣٠ - ٩٢، و استبصار ٢ - ١٥٥ - ٥١٠.

أفضلية التمتع

- ١٤٧٠٢ - ٢ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِدِ الْحَجِّ - وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرَنِ وَ سُقِ - وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - وَ قَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرِبْهَا «١» إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

- (٥) - الكافي ٤ - ٢٩٢ - ٧.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١ مسألة من كان له وطنان أحدهما في الحد و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما
- لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له فقلت لأبي جعفر ع رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة فقال ع فلينظر أيهما الغالب
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما في الحدّ، و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فليظر أيهما الغالب،
- (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكة. (الإمام الخميني).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
- (١) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (الكلبيايگانی).
- بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئی).
- (٢) الأقوى هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردی).
- أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه سواء كان فيه أو في غيره. (الكلبيايگانی).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• «٦» ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرَضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

• ١٤٧٥٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - لَا مُتْعَةَ لَهُ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ - وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ - فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

• (٧) - التهذيب ٥ - ٣٤ - ١٠١، و الاستبصار ٢ - ١٥٩ - ٥١٩.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ «١».

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٩٢ - ١٧٦٧.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٦ - ٢ - «٢» وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٤ - ١٠٢.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٣.